الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة 137 من المرسوم رقم 14969 الصادر بتاريخ 1963/12/30 وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)

المادة الأولى: يُعدّل نص المادة 137 من المرسوم رقم 14969 الصادر بتاريخ 1963/12/30 وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية) ليصبح على الشكل التالي:

المادة 137 الجديدة:

لا تُدفع قيمة الصفقات إلا بعد تنفيذها.

إلا أنه يجوز لوزير المالية، بناءً على طلب الوزير المختص، أن يعطي الملتزمين بعقود بالليرة اللبنانية سلفات لقاء كفالات مصرفية شرط أن لا تتعدى السلفة 50% من قيمة الصفقة.

يوقف العمل بهذا المادة فور بدء سريان القانون رقم 2021/244 (قانون الشراء العام).

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كان الانخفاض الكبير في قيمة العملة الوطنية قد منع المقاولين من المشاركة في عمليات تلزيم الصفقات العمومية، نظراً لأن قيمة السلفات التي يمكن أن تُعطى لهم لا يمكن أن تتجاوز قيمتها الـ 30 مليون ليرة لبنانية، وبالتالي لا تمكّنهم من تمويل ولو جزء يسير من المشاريع الملزّمة لهم، كما أن التدهور اليومي لسعر العملة الوطنية يؤدي إلى الاخلال بالتوزان المالي للعقود الحاصلة معهم،

وحيث أنه لهذه الأسباب نتقدم باقتراح القانون المرفق الرامي إلى رفع قيمة السلفة التي يمكن منحها للمقاولين إلى ما نسبته 50% من قيمة الصفقة كحدّ أقصى، وذلك مقابل كفالات مصرفية بما يحفظ حقوق الإدارة والمال العام من جهة، ويساعد في الوقت نفسه على تشجيع المقاولين للاشتراك في تنفيذ الصفقات العمومية مما يُسهم في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني وتسيير المرافق العامة.

وحيث أن لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه قد بحثت في جلستها المنقعدة بتاريخ 2021/9/21 في السبل الملائمة لإعادة تحفيز المقاولين على المشاركة في الصفقات العمومية التي تجريها الدولة والمؤسسات العامة والبلديات، وجرى التوافق على تقديم اقتراح قانون يعالج جزء من المشكلة المستجدة ريثما يبدأ سريان القانون رقم 2021/244 (قانون الشراء العام)،

لذلك، نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق راجين إقراره.